

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما يقول إذا زارها أو مر بها .

قوله ويقول إذا زارها أو مر بها : سلام عليكم ورحمة الله - إلى آخره .

نكر المصنف - C - لفظ (السلام) وقاله جماعة من الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد وورد الحديث فيه من طريق أحمد من رواية أبي هريرة وعائشة Bهما وجزم به في الرعاية الصغرى وذكر جماعة من الأصحاب أنه يقول معرفا فيقول (السلام عليكم) ونص عليه الإمام أحمد قال في الفروع : وهو الأشهر في الأخبار رواه مسلم من رواية أبي هريرة وبريدة Bهما وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي وغيرهم وقدمه في الفروع وخيره المجد وغيره بينهما صاحب مجمع البحرين وقدمه ابن تميم و الرايتين و الحاويين وقالوا : نص عليه وقدمه في الفائق وقال ابن ناصر : يقول للموتى (عليكم السلام) .
فائدة .

إذا سلم على الحي فالصحيح من المذهب : أنه يخير بين التعريف والتنكير قدمه في الفروع وقال : ذكره غير واحد .

قلت : منهم المجد وصاحب مجمع البحرين .

وعنه تعريفه أفضل قال الناطم : كالدرد وقيل : تنكيره أفضل اختاره ابن عقيل ورده المجد وقال ابن البنا : سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف .

قوله ويستحب تعزية أهل الميت .

يعني سواء كان قبل الدفن أو بعده وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال القاضي - في الخلاف في التعزية بعد الدفن - أولى للإياس التام منه